E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.35
14 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السـيد ألفونسو مارتينيز، السـيد بينغـوا، السـيدة إيدي، السـيد فـان، السيد غوميز - روبلدو فيردوزكو، السيد غونيسيكيري، السيد غيسـه، السـيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة كوفـا، السـيدة موتـوك، السـيد أولوكـا - أونيانغـو، السـيد بينهـيـرو، السـيد رودريغيس-كوادروس، السيد سيك يوين، السيد يوكوتا، السيدة زروقي: مشروع مقرر

٢٠٠١/... تنفـــيذ القواعـــد والمعـــايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشـــير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون لـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المـــرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظـــروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد أهداف محددة ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد مرور ثلاث وخمسين سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض والافتقار إلى المأوى الملائم والأمية واليأس، يؤثران تأثيرا شديدا بصفة خاصة في البلدان النامية، وإن كانت اللجنة تنوه بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أيضا، في قرارها ٣١/٢٠٠١، أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي تم تنظيمها وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مـــبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥/١٩٩٩ بشأن المرأة والحق في التنمية، و٢٣/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية ومتابعته كما ترد في القرار ٩/١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها مرة أخرى للتقرير النهائي وإضافته بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/Sub.2/1998/8) اللذين أعدهما السيد خوسيه بينغوا،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 وAdd.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن أية دراسة عالمية بشأن الفقر يجب أن تنظر في الخصائص الإقليمية المحددة وأن تتناول القضايا من منظور قضائي وقانوني ومؤسسي واجتماعي - اقتصادي، وأن تستخدم إطارا يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر، و"جدول الأعمال الجديد لمكافحة الفقر" المحدد من قبل صندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات الدولية، ومشاريع وسياسات البنك الدولي وغيره من الهيئات المالية الدولية، وغير ذلك من الإعلانات والبرامج الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا كون مكافحة الفقر تمثل هدفا من الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، وأهمية إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في الهيئة الجديدة القادمة التابعة للجنة الفرعية، أي المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى استكشاف إمكانيات تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ ترحب بطلب اللجنة المعبر عنه في هذا الصدد في قرارها ٣١/٢٠٠١،

١- تؤكد من جديد أن وجود الفقر المدقع المنتشر على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا وفعالا وقد يشكل في بعض الحالات تهديدا للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدته واستئصال شأفته في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢- تشدد مرة أخرى على أن الفقر المدقع يشكل مسألة رئيسية يتعين معالجتها من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي هو شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر؛

٣- ترجو من السيد باولو سيرجو بينهيرو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحجي غيسه والسيد خوسيه بينغوا إعداد ورقة عمل مشتركة، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بشأن الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وذلك لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين بحيث يمكن النظر فيها ثم إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٤- ترجو أيضا أن ينظر واضعو المبادئ التوجيهية المذكورة، على وجه التحديد، في حالات الفقر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على ضوء الأحكام القضائية الدولية والمعاهدات والعهود وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، من أجل تخفيف حدة حالة الفقر، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية لغرض مكافحة الفقر؛

٥- ترجو كذلك من واضعي المبادئ التوجيهية أن يقدموا استنتاجات وتوصيات بغية الإسهام في العمل المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفي غير ذلك من المبادرات الدولية والإقليمية؛

٦- تدعو الأمانة إلى المساعدة في إعداد الدراسة؛

٧- تطلب إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات فيما يتصل بالتدابير القانونية والاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

٨- تـــرجو من الهيئات المتخصصة الإقليمية من مناطق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والوكالات الدولـــية مـــثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

- - - - -